مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله فرع في فرائض الوضوء فرائض الوضوء غسل ما بين الأذينومنا بت شعر الرأس المعتاد والذقن وطاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وطاهر شفتيه بتخليل شعر تطهر البشرة تحته لا جرحا بررء أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه ويفية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم طفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير فرع في سنن الوضوء خلاف وسننه غسل يديه وأولا ثائا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد ومائهما